الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

١٦/٣٨- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمُّل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين أيضاً الاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكّر بالالتزام الذي يقع على كل أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس، فضلاً عن المرافق الطبية، والتقليل بأي حال من الأحوال من ذلك الضر إلى أدنى حد، وحظر مهاجمة الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين أو إزالتها أو تدميرها أو جعلها عديمة الفائدة، بما يشمل منشآت مياه الشرب والإمدادات والأغذية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة النساء والأطفال والمشردين داخلياً، الذين لا يزالون ضمن الفئات الأكثر تعرضاً للعنف،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري تحت رعاية الأمم المتحدة، بما في ذلك إعطاء المرأة صوتاً مساوياً لصوت الرجل وتمكينها من المشاركة بصورة كاملة ومجدية في جميع الجهود وفي صنع القرار، وفقاً لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الرجاء إعادة الاستعمال

وقراري مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وإذ يدعم المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في جهوده الهادفة إلى تحقيق هذا الهدف،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٦(٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويشدد على ضرورة احترام مناطق خفض التصعيد بغية تحقيق خفض مستمر في العنف كخطوة باتجاه وقف شامل لإطلاق النار في أنحاء البلد كافة، وإذ يؤكد على أن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية يجب أن تشكل جزءاً من هذه الجهود،

وإذ يشير إلى أنه وفقاً للقانون الدولي الإنساني وعملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و٢٤٠١(٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، يتعين على جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بصورة فورية ودون عوائق، وإذ يشدد على أن الحرمان التعسفي من وصول المساعدات الإنسانية، وحرمان المدنيين من الأعيان والمساعدات الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمُّد عرقلة وصول إمدادات الإغاثة، مثل المعونة الغذائية واللوازم الطبية المنقذة للحياة، قد تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والمرافق التعليمية، والتراث الثقافي وأماكن العبادة، فضلاً عن المرافق الطبية والموظفين الطبيين والمرضى، قد ترقى إلى جرائم حرب،

وإذ يشير كذلك إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي رجحت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعيد التأكيد على أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويؤكد على وجوب محاسبة كل المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، ويأسف لعدم تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أن من شأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أن يؤجج النزاع ويؤثر سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وعن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوه بالجهود الجارية التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

١- *يعرب عن استيائه* لاستمرار النزاع في الجمهورية العربية السورية في عامه الثامن، بما له من أثر مدمر على السكان المدنيين، ويحث جميع أطراف النزاع على الامتناع فوراً عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضع الأمني والإنساني؛

٢- *يهيب* بجميع أطراف النزاع وبالدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يبذلوا جهوداً متجددة لتهيئة الظروف - بما يتضمن وقفاً شاملاً لإطلاق النار في أنحاء البلد كافة - التي تعزز استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حل سياسي دائم للنزاع؛

٣- *يرحب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالدور الهام الذي تؤديه، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، من خلال التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان محاسبة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

٤- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح للجنة بالدخول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥- *يدين بشدة* جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها كل أطراف النزاع، بما في ذلك استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات التابعة لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٦- *يدين بشدة أيضاً* استمرار استخدام السلطات السورية للذخائر المحظورة، والاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان، والبراميل المتفجرة، والقصف الجوي، والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والقنابل العنقودية، واستخدام التجويع وحصار السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويشدد على الحالة الخاصة المثيرة للقلق في هذا الشأن في إدلب وغيرها من المناطق حيث ما زالت الضربات الجوية تتسبب في وفيات وإصابات بين المدنيين؛

٧- *يدين بشدة كذلك* جميع الاعتداءات على العاملين الطبيين والصحيين، والمسعفين، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، ويعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات بالنسبة للسكان ونُظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية؛

٨- *يدين بشدة* الهجمات على الأعيان المدنية، مثل المدارس، حسبما أفادت لجنة التحقيق، وما يخلفه النزاع المستمر من آثار سلبية على حقوق الأطفال ورعايتهم، بما يشمل إمكانية وصولهم إلى المدارس وحصولهم على الرعاية الطبية والتعليم والمساعدة الإنسانية، ويستنكر انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق، ويعرب عن استيائه على وجه الخصوص من أثر منع إيصال المساعدات الإنسانية على حياتهم ورفاههم؛

٩- *يحث* جميع أطراف النزاع على التقيد بالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويطالب جميع الأطراف، وخاصة السلطات السورية وحلفاءها، بالامتناع عن شن هجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس، والوحدات الطبية والعاملين الطبيين والمرضى ووسائل النقل الطبية والأشخاص المشاركين في تقديم المساعدات الإنسانية؛

١٠- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والأولاد قد شكّل قضية دائمة في الجمهورية العربية السورية منذ بدء الانتفاضة في عام ٢٠١١، وأن النساء والفتيات تأثرن به بشكل غير متناسب ووقعن ضحية له لأسباب متعددة[(١)]؛

١١- *يلاحظ* الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد بأن أفعال العنف الجنسي هذه قد ارتُكِبت في أغلب الأحيان من جانب السلطات السورية والميليشيات المرتبطة بها، وكذلك من جانب ما يُسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وبأنها تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي يوجه ضد السكان المدنيين، وترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأفعال تشكل، بعد شباط/فبراير ٢٠١٢، جرائم حرب تتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك التعذيب والإهانات للكرامة الشخصية؛

١٢- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف تلك، ويدعو إلى تقديم الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي الفوري إلى الناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجةً لهذه الجرائم، ويحث جميع أطراف النزاع على إيلاء الاهتمام للتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

١٣- *يحيط علماً* بمنشور لجنة التحقيق الصادر مؤخراً بعنوان: *الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المضي قدماً*، الذي سلّطت فيه اللجنة الضوء على حقيقة أن الاحتجاز التعسفي لعشرات الآلاف من الأفراد، ولا سيما من جانب السلطات السورية والميليشيات التابعة لها، يمثل أزمة ملحة وواسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان؛

١٤- *يلاحظ* بدء عمل الفريق العامل المعني بإطلاق سراح المحتجزين/المخطوفين، وتسليم الجثث وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، المؤلف من تركيا والاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية، فضلاً عن الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة السير خطوات ملموسة إلى الأمام بشأن هذه القضية، ويؤكد مجدداً أن على جميع أطراف النزاع أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

١٥- *يدين بشدة* استمرار الانتشار الواسع لممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، وخاصةً في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق وتلك المبينة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

(١) انظر A/HRC/37/72 وA/HRC/37/CRP.3.

١٦- *يدرك* ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء والعنف الجنسيان، من ضرر دائم يلحق بالضحايا وأسرهم، ويدين منع توفير الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

١٧- *يدين بشدة* ما أُفيد به من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وخاصةً في مرفق الاحتجاز الموجود في مطار المزة، وفروع الأمن العسكري ٢١٥ و٢٢٧ و٢٣٥ و٢٤٨ و٢٩١، فضلاً عما أُفيد به من قتل للمحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفيا تشرين وحرستا، ويعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي أفادت باستخدام النظام محرقة رفات لإخفاء قتل جماعي للسجناء في مجمع سجن صيدنايا؛

١٨- *يهيب* بالسلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى أن تضمن التنفيذ الفعال لقراري مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢٢٥٤(٢٠١٥)، وأن تقوم على وجه الخصوص بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم والعنف الجنسي في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، ووقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩(٢٠١٤) ولجنة التحقيق في توصياتها[٢]؛

١٩- *يحث* جميع الأطراف على مراعاة التوصيات الأخيرة المتعلقة بمسألة المحتجزين التي قدمتها لجنة التحقيق[٢]، ويدعو بوجه خاص إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول الفوري إلى جميع المحتجزين ومرافق الاحتجاز دون قيد لا موجب له، ويدعو جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وإتاحة حصول جميع المحتجزين على الخدمات الطبية، وتزويد أسر المحتجزين لديها بمعلومات عنهم؛

٢٠- *يطالب* بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية، والموظفون الطبيون والجرحى والمرضى والصحفيون، ويشير إلى أهمية ضمان العدالة لمن تعرّض للاحتجاز التعسفي؛

٢١- *يدين* ما تفيد به التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير المتعلقة بالهندسة الاجتماعية والديمغرافية في مناطق في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٢٢- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء حالة المشردين داخلياً في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، الذين يبلغ عددهم ٦,٦ ملايين مشرد، ويحث جميع الأطراف على ضمان أن يكون أي إجلاء وانتقال للمدنيين متسقين مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق؛

٢٣- *يعرب عن استيائه* من وجود وتطبيق التشريع الوطني، ولا سيما القانون السوري رقم ٢٠١٨/١٠ الذي سيكون له تأثير ضار كبير في حرية التنقل وحق السوريين المشردين من جراء النزاع في العودة إلى ديارهم بطريقة آمنة وطوعية وكريمة عندما تسمح الحالة على الأرض بذلك، ويدعو إلى إلغائه؛

(٢) انظر A/HRC/37/72.

٢٤- *يحث* جميع الأطراف على الإحاطة علماً بالتوصية الأخيرة التي قدمتها لجنة التحقيق بشأن كفالة احترام حق العودة وتيسيره بشكل كامل عن طريق ضمان أن تكون تحركات جميع العائدين إلى مواطنهم الأصلية طوعية وخاضعة لموافقتهم المستنيرة وحماية جميع حقوق الملكية والإيجار[٢]؛

٢٥- *يدين بشدة* ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو الإثني، ويطالب بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويؤكد في هذا الصدد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٢٦- *يدين بشدة أيضاً* الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر وحلب، والعمليات المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية السورية والاتجار بها، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويؤكد أن الهجمات المتعمدة ضد الآثار التاريخية قد تشكل جرائم حرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٧- *يدين بشدة كذلك* الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وغيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، واستمرار تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٢٨- *يدين بأشد العبارات الممكنة* استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب السلطات السورية، ما يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣)، وجميع أوجه استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية الراسخة ضد هذا الاستخدام؛

٢٩- *يشير* إلى التقارير ذات الصلة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي خلصت فيها إلى أن السلطات السورية مسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في أربع مناسبات، وأن ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤول عن هجومين بالأسلحة الكيميائية بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧؛

٣٠- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الاستنتاج الأخير الذي خلصت إليه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن من المرجح جداً أن يكون السارين والكلور قد استخدما في هجومين منفصلين في اللطامنة في ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، وبأن الكلور قد استخدم على الأرجح في هجوم في سراقب في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨؛

٣١- *يعرب عن بالغ القلق أيضاً* إزاء ما أبلغ عن هجوم بالأسلحة الكيميائية في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، مما أسفر عن مقتل أكثر من ٧٠ شخصاً وإصابة كثيرين آخرين، ويتطلع إلى النتائج التي تخلص إليها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الهجوم؛

٣٢- *يعرب عن بالغ القلق كذلك* إزاء التقارير المقدمة من الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تموز/يوليه ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧ وتموز/يوليه ٢٠١٧ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وآذار/مارس ٢٠١٨، التي أفادت فيها الأمانة الفنية بأنها لم تتمكن من التحقق من دقة واكتمال إعلان السلطات السورية بشأن برنامجها للأسلحة الكيميائية وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويهيب بالجمهورية العربية السورية أن تتعاون بشكل كامل مع المنظمة من أجل تقديم المزيد من التوضيح لما تبقى من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباين بشأن الإعلان؛

٣٣- *يطالب* جميع الأطراف بالكف فورا عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويعرب أيضا عن تأييده في هذا الصدد أهداف والتزامات الشراكة الدولية من أجل مكافحة إفلات مستخدمي الأسلحة الكيميائية من العقاب الرامية إلى دعم مساءلة جميع المسؤولين عن انتشار الأسلحة الكيميائية أو عن استخدامها؛

٣٤- *يؤكد من جديد* أهمية تحديد عمليات وآليات مناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، وللمحاسبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا، ويشدد على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المحاسبة في أي جهد يبذل للتوصل إلى نهاية مستدامة وشاملة وسلمية للنزاع؛

٣٥- *يذكّر* بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم ذات الصلة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٣٦- *يؤكد* على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مع الإشارة إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٧- *يرحب* بعمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا، بما في ذلك تعاونها الوثيق مع لجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري؛

٣٨- *يدعو* الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بوسائل منها النظر في تقديم معلومات وبيانات عن الجرائم الأشد خطورةً بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وإلى إتاحة وسائل مالية كافية ومتعددة السنوات لتشغيلها؛

٣٩- *يعرب عن استيائه* من خطورة الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، وعن قلقه البالغ إزاء محنة ما يقرب من مليونين من السوريين الذين يعيشون في مناطق محاصرة يصعب الوصول إليها في الجمهورية العربية السورية، والذين لهم احتياجات بلغت درجة حرجة للغاية ويتطلب وضعهم وصول المساعدات الإنسانية إليهم على نحو كامل وفوري وآمن؛

٤٠- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الاستنتاج الذي خلصت إليه لجنة التحقيق بأن الأساليب المستخدمة في السيطرة على المنطقة المحاصرة في الغوطة الشرقية تبلغ حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٣]؛

٤١- *يدين بشدة* إقدام السلطات السورية على إخراج معونات إنسانية من قوافل للأمم المتحدة موافَق عليها، بما في ذلك معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يعيشون حالة من اليأس حُرموا من الغذاء والمعونة الطبية والضروريات الحيوية؛

٤٢- *يطالب* السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية إلى جميع المحتاجين، بما في ذلك في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمحاصرة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويهيب بالدول الأعضاء أن تموّل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٤٣- *يُعرب عن بالغ القلق* بشأن اللاجئين الذين يزيد عددهم على ٥,٦ ملايين شخص في المنطقة الفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، تركيا ولبنان والأردن والعراق فضلاً عن مصر، لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان، ويحثّ المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتنامية، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم المسؤولية والأعباء؛

٤٤- *يحيط علماً* بالتدابير والسياسات التي اتخذتها دول من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجّعها على بذل المزيد، ويشجع أيضاً الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، أيضاً بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٤٥- *يرحب* بالمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي عقدت لدعم الشعب السوري، ولا سيما المؤتمر الثاني المعنون "دعم مستقبل سوريا والمنطقة" الذي استضافه الاتحاد الأوروبي في بروكسل في عام ٢٠١٨، ويجدد دعوته المجتمع الدولي إلى الوفاء التام بجميع التعهدات؛

٤٦- *يؤكد من جديد* أنه لا يمكن أن يكون هناك سوى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف بالعمل من أجل التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥)، في إطار المحادثات التي تجرى بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، ومع إعطاء المرأة صوتاً مساوياً للرجل وتمكينها من أداء دور قيادي والمشاركة بصورة كاملة ومجدية في صنع القرار وفي جميع الجهود بما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، بما يلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالحماية المتساوية بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، ويرحب بإشراك المجتمع المدني في هذه العملية؛

(٣) انظر A/HRC/38/CRP.3.

٤٧- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بيرو، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

بوروندي، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أفغانستان، أنغولا، باكستان، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، الفلبين، قيرغيزستان، كينيا، مصر، منغوليا، نيبال، نيجيريا.]